قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٦٨٠١٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثمانمائة وواحد مليون وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٣٢٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات للسنـة المـاليـة ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدر صافى خسـارة العام للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وخمسة وأربعون مليون جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة وخمسون مليونًا وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٣٥٩٧٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة وخمسون مليونًا وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٣٥٩٧٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٠م) .

حسنى مبارك

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

بيـــــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيـــــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
التكاليف والمصروفات :	جنيـــه	جنيـــه	**الإيرادات :**	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٨٥٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٢٩٠٠٠٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	٨٥٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات	-	-
مجموعة (٣) المصروفات	٢٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٩٧٥١٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ...	-	-
مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع ..	-	-	مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٢١٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات	٣٢٤٥٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠	جملة الإيرادات	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط)	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية :**		
استخدامات استثمارية	١١٣٥٩٧٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة (منها مبلغ ٥٠٠٠٠ ألف جنيه		
تحويلات رأسمالية	٢٤٢٠٤٧٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠	مساهمة من الخزانة العامة)	٢٤٢٠٤٧٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠
			قروض وتسهيلات انتمانية (كلها قروض من بنك الاستثمار القومى)	١١٣٥٩٧٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٥٥٦٤٤٠٠٠	٢٨٦٨٩٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٥٥٦٤٤٠٠٠	٢٨٦٨٩٦٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٦٨٠١٤٤٠٠٠	٥٩٥٦٤٧٠٠٠	إجمالى الموازنة ...	٦٨٠١٤٤٠٠٠	٥٩٥٦٤٧٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
التكاليف والمصروفات :			**الإيرادات :**		
مجموعة (١) خامات ومواد			مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٢٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠٠٠
ووقود وقطع غيار	٨٥٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات ..	–	–
مجموعة (٢) الأجور	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠	مـجـمـوعـة (٣) إيرادات		
مجموعة (٣) المصروفات ...	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٧٥١٠٠٠٠	استثمارات وفوائد	–	–
مجموعة (٤) مشتريات بضائع			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح		
بغرض البيع	–	–	أخرى	٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات ..	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	جملة الإيرادات	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط) ..	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

البيـــــان	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠٠٩/٢٠١٠
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار :		
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت	٦٤٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠
بند (٣) قطع غيار ومهمات	٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
بند (٥) كهرباء ومياه	٣٠١٠٠٠٠٠	٢٩٦٠٠٠٠٠
بند (٦) أدوات كتابية	٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٨٥٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) الاجور :		
بند (١) أجور نقدية	٧١٠٦٥٠٠٠٠	٥٢٤٦٥٠٠٠٠
بند (٢) مزايا عينية	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠
بند (٣) تأمينات اجتماعية	٨٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٩٢٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات :		
بند (١) خدمات مشتراة	٦١٠٠٠٠٠٠	٨٥١٢٠٠٠٠٠
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك	٤٨٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) فوائد	١١٢٨٤٨٠٠٠	٩٧٧٥٠٠٠٠٠
بند (٤) إيجارات عقارات (أراضى ومبانى)	١٣٥٢٠٠٠	١٠٧١٠٠٠٠
بند (٦) ضرائب ورسوم	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٧٥١٠٠٠٠
مجموعة (٥) اعباء وخسائر :		
بند (١) مخصصات (بخلاف الإهلاك)	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند (٤) أعباء وخسائر متنوعة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
صافى التكاليف والمصروفات	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البيـــــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) خامات ومدخلات إنتاج :		
نوع (١) خامات رئيسية	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت :		
نوع (٢) مواد بترولية	٥١٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠
نوع (٣) مواد تزييت وتشحيم	١٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
نوع (٤) غاز	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٦٤٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠
بند (٣) قطع غيار ومهمات :		
نوع (١) قطع غيار ومواد للصيانة	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) مواد ومهمات متنوعة	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
بند (٥) كهرباء ومياه :		
نوع (١) كهرباء	٢٨٩٠٠٠٠٠	٢٨٤٠٠٠٠٠
نوع (٢) مياه	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
جملة بند (٥)	٣٠١٠٠٠٠٠	٢٩٦٠٠٠٠٠
بند (٦) ادوات كتابية :		
نوع (١) أدوات كتابية وكتب	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
نوع (٣) كراسات ودفاتر	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
نوع (٤) مطبوعات أخرى	٢٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٢) الاجور

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) أجور نقدية :		
نوع (١) الوظائف الدائمة	١٢٥٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) المكافآت الشاملة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) المكافآت	٢٩٢٦٥٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠٠٠٠
نوع (٦) الرواتب والبدلات	١٣٢٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) مزايا نقدية	١٣٦٠٠٠٠٠٠	١٣٦٦٥٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٧١٠٦٥٠٠٠٠٠	٥٢٤٦٥٠٠٠٠٠
بند (٢) مزايا عينية :		
نوع (١) تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٥١٥٥٠٠٠	٣٦٥٥٠٠٠
نوع (٢) تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٢٠١٦٠٠٠	١٥١٦٠٠٠
نوع (٣) تكلفة العلاج الطبى للعاملين	٣٦٤٣١٠٠٠	٣١٤٣١٠٠٠
نوع (٤) تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين	٦٢٥٧٠٠٠	٦٢٥٧٠٠٠
نوع (٥) مزايا عينية أخرى للعاملين	١٤١٠٠٠	١٤١٠٠٠
جملة بند (٢)	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) تأمينات اجتماعية :		
نوع (١) حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٧١٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
نوع (٣) حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
نوع (٥) حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن ..	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٣٢٥٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٩٢٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) الأجور	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٣) المصروفات

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) خدمات مشتراة :		
نوع (١) مصروفات صيانة	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
نوع (٢) مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٣) مصروفات أبحاث وتجارب	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
نوع (٤) مصروفات دعاية وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال	٢٢٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) مصروفات نقل وانتقالات واتصالات	٥٨٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٦) إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
نوع (٧) خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
نوع (٨) مصروفات خدمية أخرى	٤٠١٠٠٠٠٠٠	٦٥٢٦٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٦١٠٠٠٠٠٠٠	٨٥١٣٠٠٠٠٠
بند (٢) الإهلاك والاستهلاك :		
نوع (١) إهلاك الأصول الثابتة	٤٨٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٢)	٤٨٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) فوائد :		
نوع (١) فوائد محلية	١١٣٨٤٨٠٠٠٠	٩٧٧٥٠٠٠٠٠
جملة بند (٣)	١١٣٨٤٨٠٠٠٠	٩٧٧٥٠٠٠٠٠
بند (٤) إيجار عقارات (أراضى ومبانى) :		
نوع (١) إيجار أراضى	١٣٥٢٠٠٠٠	١٠٧١٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٣٥٢٠٠٠٠	١٠٧١٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
بند (٦) ضرائب ورسوم :		
نوع (١) ضرائب ورسوم مباشرة	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٦)	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣) المصروفات	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٧٥١٠٠٠٠

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع
مجموعة (٥) أعباء وخسائر
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
بند (١) مخصصات بخلاف الإهلاك :		
نوع (٦) مخصصات أخرى	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند (٤) اعباء وخسائر متنوعة :		
نوع (٣) تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند (٦) مصروفات سنوات سابقة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات
للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) إيرادات النشاط :		
بند (١) إجمالى مبيعات إنتاج تام	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٥١٢٠٠٠٠٠
بند (٤) خدمات مباعة	١١٠٤٠٠٠٠٠	١٠٦٧٠٠٠٠٠٠
بند (٧) إيرادات النشاط الأخرى	٨٦٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٢٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وارباح اخرى :		
بند (٤) إيرادات وأرباح متنوعة	١٩٦٠٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠
بند (٦) إيرادات سنوات سابقة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

البيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) إيرادات النشاط :		
بند (١) إجمالى مبيعات إنتاج تام :		
نوع (٥) مبيعات إنتاج تام (دائن)	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٥١٢٠٠٠٠٠
جملة بند (١)	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥١٢٠٠٠٠٠
بند (٤) خدمات مباعة	١١٠٤٠٠٠٠٠٠	١٠٦٧٠٠٠٠٠٠
بند (٧) إيرادات النشاط الاخرى :		
نوع (٤) عائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) إيرادات متنوعة أخرى	١٦٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٧)	٨٦٠٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٢٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وارباح اخرى :		
بند (٤) إيرادات وارباح متنوعة :		
نوع (٣) تعويضات وغرامات	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠٠٠
نوع (٥) إيجارات دائنة	٧٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
نوع (٦) إيرادات أخرى	٣٩٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠
جملة بند (٤)	١٩٦٠٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠
بند (٦) إيرادات سنوات سابقة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٥٠٥٠٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠٠
مجموعة (١) الإقراض	-	-	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٩١٥٤٧٠٠٠	١٥٦٠٧١٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٤٧٥٤٧٠٠٠	٤٢٢٥٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٤٢٠٤٧٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠
مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل	-	-	**القروض والتسهيلات الائتمانية :**		
مجموعة (٤) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) القروض المحلية	١١٣٥٩٧٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخرى	-	-	مجموعة (٢) القروض الخارجية	-	-
مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) المرحل	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠	مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية	-	-
جملة التحويلات الرأسمالية	٢٤٢٠٤٧٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١١٣٥٩٧٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٣٥٥٦٤٤٠٠٠	٢٨٦٨٩٦٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٣٥٥٦٤٤٠٠٠	٢٨٦٨٩٦٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠

بيـــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة		
القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجموعة (١) القروض المحلية		
بند(١)من الخزانة العامة		
بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠
جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	٨٣٣٢٥٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

بيـــــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
التحويلات الرأسمالية :	جنيـــــه	جنيـــــه
مجموعة (١) الإقراض :		
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٤٧٥٤٧٠٠٠٠	٤٢٢٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٤٧٥٤٧٠٠٠٠	٤٢٢٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل :		
بند ١ - استثمارات عقارية	-	-
بند ٢ - استثمارات فى أسهم فى شركات تابعة	-	-
بند ٥ - استثمارات فى سندات	-	-
بند ٦ - استثمارات فى وثائق استثمار	-	-
بند ٧ - استثمارات طويلة الأجل أخرى	-	-
جملة مجموعة (٣) ...	-	-
مجموعة (٤) التغيرات فى الأرصدة :		
بند ١ - زيادة فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤) ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) عجز النشاط (المرحل)	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠

بيـــــان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :	جنيـــــه	جنيـــــه
مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ٤ - احتياطى عام		
بند ٥ - احتياطى سداد القروض والمساهمات		
بند ٧ - احتياطيات أخرى		
بند ٨ - فائض مرحل		
بند ٩ - الإهلاك والاستهلاك	٤٨٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	٥٠٥٠٠٠٠٠٠	٤٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ١ - المحصل من أقساط القروض ...	-	-
بند ٢ - معونات ومنح رأسمالية	-	-
بند ٣ - مساهمات	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٥ - نقص إقراض طويل الأجل ...	-	-
بند ٦ - نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى	-	-
بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	١٢٨٢٤٧٠٠٠٠	٩٢٧٧١٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	١٩١٥٤٧٠٠٠٠	١٥٦٠٧١٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠
جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١٠/٢٠١١

اولا - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

وفى جميع الحالات المشار إليها يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنة تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مـادة (٤)

لا يجـوز صـرف أو تخصـيـص أيـة مبـالغ لدعم الموارد المـالية للصناديق الخاصة المنشـأة بالهيئـات الاقتصـاديـة سـواء كان ذلك فى صـورة مبـاشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مـادة (٥)

لا يجـوز الصـرف على اعتمـادات مكافـآت لغير العاملين عن خـدمات مؤداة إلا لمن تسـتعين بهم الجهات من العـاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، كما يحظر الصرف للعمالة المؤقتة على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مـادة (٦)

يحظر استخـدام الاعتمـادات المخصصـة لفرعى النشر والطبع والدعاية والإعلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

كما يكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورهما فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة لهما .

كما يحظـر استخـدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

ثانيا - التأشيرات المرتبطة بالأجور :

مـادة (٨)

يحظر الصـرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعـد توزيعهـا على مختلف البنـود والأنـواع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصاديـة التقـدم إلى الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حـالـة الموافقـة يتم إخطـار الهيئـة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافـاة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبـار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام (٦ ، ٩) لسنة ٢٠٠٦

مـادة (١٠)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها

على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٣)

يجـوز خـلال السنة الماليـة فى ضـوء أحكام المـادة ٥٥ (مكرر) من القـانـون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعـديل بعض أحكـام قانـون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة بعـد موافقـة كل من الجهـاز المركزى للتنظيـم والإدارة ووزيـر الماليـة أو من يفوضه نقل العـاملين بالمجـموعـة النوعيـة لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقـل من السلطة المختصة بالهيئة .

مـادة (١٤)

يجـوز خـلال السنة الماليـة وبعـد استطلاع رأى الجهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة وبموافـقـة وزير الماليـة « أو من يفـوضـه » نقل تمويل درجات وظائف العـاملين بالهـيـئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعـة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديـل المترتب على ذلك باستمارة موازنـة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يـفـوضـه » وعلى أن يتم تعـديـل استـمارة مـوازنـة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٥)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٦)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٨)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٩)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١١٦) لسنة ٢٠٠٠، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢، رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦، بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيًا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

مادة (٢١)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لوزير الدولة للتنمية الإدارية ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

كما ينبغى على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسب ما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثا - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٤)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مـادة (٢٥)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مـادة (٢٦)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٧)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبى الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له ، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

مـادة (٢٨)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزء من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزير التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مـادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مـادة (١١)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

مـادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية .

وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٠/٢٠١١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مـادة (١٤)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مـادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مـادة (١٨)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مـادة (١٩)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مـادة (٢٠)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .